جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثلاثون [يناير ٢٠٢٦م]

دَوْرُ الوَقْفِ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ الغِذَائِيّ

دُكْتُورَة

فَاطِمَة طَاهِر طَاهِر صمِيلِي

أُسْتَاذ الشَّرِيعَةِ المسَاعِد -كُلِّيَّة الشَّرِيعَة وَالقَانُون -جَامِعَة جَازَان

دَوْرُ الوَقْفِ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ الغِذَائِيّ

فَاطِمَة طَاهِر طَاهِر صميلي
الشَّرِيعَةِ، كُلِّيَّة الشَّرِيعَة وَالقَانُون، جَامِعَة جَازَان، المَمْلَكَة العَرَبِيّة السُّعُودِية.
البريد الإلكتروني : fsomili@jazanu.edu.sa

الملخص:

كان للوقف في الحضارة الإسلامية دور حيوي وممتد في تعزيز منظومة الأمن الغذائي؛ إذ مثّل أحد أهم الأدوات الاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في حماية المجتمعات من المجاعات، والتخفيف من حدّة الفقر، وضمان استدامة الموارد اللازمة لحياة الناس وكرامتهم. ولم يقتصر أثر الأوقاف على تقديم الإعانات الآنية للمحتاجين فحسب، بل تجاوزه إلى إنشاء مشاريع زراعية وإنتاجية، وحفر الآبار، وشقّ الجداول، وإقامة المخازن والمطامير، وتمويل أعمال الزراعة والري، بما أسهم في بناء بنية تحتية مستقرة ومستمرة للأمن الغذائي عبر الأجيال.

وتنبع أهمية هذا البحث من تناوله لقضية تُعد من أخطر القضايا المعاصرة وأكثرها التصاقًا بحياة الإنسان واستقراره، وهي قضية الأمن الغذائي، التي أصبحت تمثل هاجسًا عالميًّا في ظل التغيرات المناخية، والأزمات الاقتصادية، والنزاعات المسلحة، والجوائح المتعاقبة. ويهدف البحث إلى إبراز الدور التاريخي الرائد للمؤسسة الوقفية في تحقيق الأمن الغذائي، والكشف عن إمكانات تفعيل هذا الدور في الواقع المعاصر من خلال صيغ وقفية مبتكرة، ومشاريع تنموية مستدامة، وشراكات فعالة بين القطاع الوقفي والقطاعين العام والخاص، إلى جانب الوقوف على أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية الأوقاف في هذا المجال.

واعتمدت الباحثة في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع

النماذج التاريخية للأوقاف الزراعية والغذائية، والمنهج التحليلي في دراسة أبعاد الأمن الغذائي وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى المنهج المقارن في إبراز الفروق بين التجارب الوقفية القديمة وبعض المبادرات الحديثة.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن تحقيق الأمن الغذائي يشكّل أولوية قصوى لدى الدول والمجتمعات؛ نظرًا لارتباطه الوثيق بحق الإنسان في الحياة الكريمة، وأن تفعيل دور الوقف في هذا المجال يتطلب توظيف التقنيات الزراعية الحديثة، وتعزيز إدارة الموارد، وتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية الداعمة للمؤسسات الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأمن الغذائي، التنمية المستدامة، المقترحات، المعوقات.

The role of endowments in achieving food security

Fatima Taher Taher Somili.
Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: fsomili@jazanu.edu.sa

Abstract:
Waqf (endowment) played a vital and enduring role in Islamic civilization in strengthening food security systems, as it represented one of the most important social and economic instruments that contributed to protecting societies from famine, alleviating poverty, and ensuring the sustainability of the resources necessary for human life and dignity. The impact of endowments was not limited to providing immediate assistance to those in need; rather, it extended to establishing agricultural and productive projects, digging wells, constructing canals, building granaries and storage facilities, and financing farming and irrigation activities. All of this contributed to building a stable and sustainable infrastructure for food security across generations.
The importance of this research stems from addressing one of the most critical contemporary issues, deeply connected to human life and stability, namely food security, which has become a global concern in light of climate change, economic crises, armed conflicts, and recurring pandemics. The study aims to highlight the pioneering historical role of the waqf institution in achieving food security, and to explore the possibilities of revitalizing this role in the contemporary context through innovative waqf models, sustainable development projects, and effective partnerships between the waqf sector and both the public and private sectors, in addition to identifying the most significant obstacles that limit the effectiveness of endowments in this field.

The researcher adopted the inductive method in tracing historical models of agricultural and food-related endowments, the analytical method in examining the dimensions of food security and its social and economic impacts, as well as the comparative method in highlighting the differences between classical waqf experiences and certain modern initiatives. The study reached several conclusions, most notably that achieving food security constitutes a top priority for nations and societies due to its close connection to the right to a dignified life, and that activating the role of waqf in this domain requires the employment of modern agricultural technologies, improved resource management, and the development of supportive legal and regulatory frameworks for waqf institutions.

Keywords: Waqf, Food Security, Sustainable Development, Proposals, Obstacles.

المُقَدِّمَـــةُ

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد:

فإن دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي من المسائل المهمة التي لا بُدَّ من دراستها دراسة فقهية تنعكس بالإيجاب على كل المجالات في جميع الأصعدة، خاصة وأن الإسلام قد وضع منهجًا قويمًا في معالجة قضاياه، ومواجهة الأزمات التي قد تعتريه بين الحين والآخر، والتحذير من الإسراف، والحرص على التغذية السليمة، ومن متطلبات الأمن والتي لا يستطيع المرء العيش بدونه؛ الأمن الغذائي، لذا وددت الإسهام بهذه الدراسة مبينًا مكانتها، وموضحًا ما يترتب عليها، فضلًا عن إبراز ما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات.

مشكلة البحث:

عُنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الموارد الغذائية والاقتصادية، وفي ذات الوقت نهت عن الإسراف والتبذير في استخدامها؛ كون ذلك يُلْحِقُ الضرر بالأفراد والمجتمعات، وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالحق في الغذاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصفته العامل الحيوي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، ويُشير مُصطلح الأمن الغذائي إلى توفّر الغذاء للأفراد دون أي نقص، ويتحقق الأمن الغذائي عندما لا يخشى الفرد الجوع أو لا يتعرض له.

وهذا ما دعا مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بدبي (٢٠١٩م) إلى الاهتمام بالأمن الغذائي داعيًا الحكومات والمختصين إلى وضع هذه القضية في مقدمة اهتماماتهم، مع وضع

سياسات وبرامج لترشيد الاستهلاك وعدم التبذير، والاجتهاد لإيجاد الحلول والوسائل التي تساعد على تحقيق الأمن الغذائي، والإفادة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة في هذا المجال، ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتحقق الأمن الغذائي حين يحصل كل أفراد المجتمع في كل الأوقات على ما يكفي من غذاء لحياة صحية وفعالة.

وقد كان للأوقاف دور بارز في تحقيق الأمن الغذائي على مدار العصور الذهبية للأمة الإسلامية، حيث أسهم بأدوار رئيسة في دفع غائلة الجوع، وما يتسبب عنه من أمراض وكوارث على البشرية جمعاء، وسيحاول البحث طرق هذا الموضوع وتبيان دور الوقف في تحقيقه.

تساؤلات البحث: يجيب البحث في ثناياه عن الأسئلة الآتية:

١- ما دور الوقف ومكانته؟

٢- ما مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا؟

٣- ما الآثار المترتبة على انعدام الأمن الغذائي؟

٤- ما تحديات تحقيق الأمن الغذائي في المجتمعات؟

٥- ما وسائل تحقيق الأمن الغذائي.؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- كون هذه الدراسة تعالج موضوعًا مهمًّا، وهو تحقيق الأمن الغذائي.

٢- مكانة الوقف ومسيس الحاجة إليه في كل عصر، ودوره في تحقيق الأمن الغذائي.

٣- اهتمام العالم بقضية الأمن الغذائي وجعلها من أهم أولوياته، وبالتالي انعكاس هذا الاهتمام على كل الأصعدة.

٤- رغبة الباحث في أن يكون هذا الموضوع نواة للباحثين الآخرين المهتمين بنفس هذه الموضوعات.

٥- إفادة هذه الدراسة المسؤولين في المؤسسات العاملة في هذا المجال.

أسباب اختيار البحث: تكمن أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١- عناية الشريعة الإسلامية بمسألة الأمن مطلقًا، والأمن الغذائي على وجه الخصوص.

٢- رغبة الباحث إلى دراسة مثل هذه الموضوعات؛ لبلورة رؤية واضحة عن القضية، حتى تكون سببًا في معالجة العديد من السلبيات المتعلقة بالمسألة.

٣- لم يحظ هذا الموضوع بهذه الكيفية بدراسة مفصلة مع كثرة الدراسات في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا للمسألة.

٤- أهمية مسألة تحقيق الأمن الغذائي وأثرها في أحكام الوقف والنتائج المترتبة على ذلك.

٥- الحاجة إلى رفع درجة الوعي بهذه المسألة، وكيفية معالجتها معالجة تتناسب مع متطلبات المجتمع الحديث.

أهداف البحث: تتجلى أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- الهدف الرئيس من الدراسة وضع مقترحات لتفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

٢- إبراز مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا.

٣- تبيان الآثار المترتبة على انعدام الأمن الغذائي.

٤- الوقوف على تحديات تحقيق الأمن الغذائي في المجتمعات.

٥- إبراز وسائل تحقيق الأمن الغذائي.

حدود البحث:

تتجلى حدود البحث وموضوعاته في تبيان دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي قديمًا وحديثًا، والآثار المترتبة على ذلك، والتحديات التي قد تكون حجر عثرة في تحقيقه، ووسائل تحقيقه، ودور المؤسسة الوقفية قديمًا وحديثًا في تحقيقه، ومن ثم معالجة الإشكاليات المعاصرة في المسألة.

الدراسات السابقة: باستقراء الباحث وتقصيه عن هذا الموضوع من خلال ما كتب فيه تبين للباحث أن هناك العديد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع منها ما يلي:

١- **دراسة: محمد محمد الشلش، بعنوان: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة،** مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (١٩) سنة ٢٠١٠م.

٢- **دراسة: أيوب محمد جاسم، بعنوان: تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي،** رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بغداد، سنة ٢٠١١م.

٣- **دراسة: محمد عبد الرازق محمود، بعنوان: دور الوقف في الرقابة على الغذاء والدواء تجارب وآليات،** دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، سنة ٢٠١٧م.

٤- **دراسة: طروب بحري، بعنوان: الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك،** بحث منشور بجامعة بابتة الحاج لخضر الجزائر، العدد الرابع، جويلية، ٢٠١٧م.

٥- **محمد علي الفرا، بعنوان: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة،** الصادرة في يناير سنة ١٩٧٨م بإشراف أحمد مشاري، سنة ١٩٢٣-١٩٩٠م.

أوجه التشابه والمقارنة: في ضوء هذه الدراسات السابقة تبين للباحث أن هناك العديد من أوجه الاتفاق مع الدراسات السابقة فيما يتعلق بمفهوم الأمن الغذائي وحقيقته، وأصالته في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ولم يتعرض الباحثون لدور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي قديمًا وحديثًا، والآثار المترتبة على ذلك، والتحديات التي قد تكون حجر عثرة في تحقيق الأمن الغذائي، ووسائل تحقيقه، ودور المؤسسة الوقفية قديمًا وحديثًا في

تحقيق الأمن الغذائي، وعليه فهذا البحث لم ينل حقه من الدراسة والبحث وفق ما تبين، ووفق المنهج المتبع في الدراسة.

منهج الباحث:

لقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي وتطبيقهما عمليًّا في جميع مواطن الدراسة ما أمكنني ذلك، وذلك باستقراء مادة هذا البحث من مصادرها المنوطة بها، وتحليلها وتركيب ما أتوصل إليه من تحليلات، والإفادة من كتب المعاصرين، وكذلك المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة المسألة، ويقتضي هذا عرض الصور والتطبيقات المعاصرة، وإيراد الأمثلة التي تفيد البحث.

إجراءات البحث:

حرصت على استيفاء البحث في موضوعاته وغاياته، قدر الإمكان، كل في مظانه من الدراسة والبحث، وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة قدر الإمكان.

وسيلتزم الباحث بالآتي:

١) كتبت الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني.
٢) خرِّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة.
٣) وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
٤) وثِّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
٥) عزوت نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

التمهيد: تحديد المصطلحات الواردة في البحث:

المبحث الأول: مكانة الأمن الغذائي وأهميته وركائزه في الأوقاف الإسلامية.

المبحث الثاني: دور المؤسسة الوقفية قديمًا وحديثًا في تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة وقفية مهتمة بتحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الرابع: اقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة تخدم الأمن الغذائي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات، المصادر والمراجع، ثم المحتوى.

التَّمْهِيدُ

تَحْدِيدُ المُصْطَلَحَاتِ الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ

الوَقْف في اللغة: بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف، فيقال: وقفت بمعنى حبست، ووقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سكنت؛ ووقفتها أنا، ووقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل اللَّه؛ وشيء موقوف ووقف أيضًا: تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب؛ ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه؛ وأوقفت الدار والدابة بالألف: لغة تميم؛ وأوقفت عن الكلام بالألف: أقلعت عنه؛ وكلمني فلان فأوقفت، أي: أمسكت عن الحجة عيًّا[1]، ويجمع على وقوف وأوقاف[2].

وفي الاصطلاح: هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[3].

وعرف أيضًا: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[4]، والوقف من عقود التبرعات التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ لذلك كانت رعاية المصلحة فيه راجحة، توسيعًا لدائرة المقاصد.

تعريف الأمن في اللغة: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق[5]، والأمان والأمانة بمعنى واحد، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري؛ من الأمن والأمان، والإيمان: بمعنى التصديق، وهو ضد

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي(١٠٣٨/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني ٣٧٦/٢

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٩٧/٥)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (١٣٣/١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٣٧٦/٢).

التكذيب...فأما آمنته المعتدي فهو ضد أخفته وفي التنزيل: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:٤]، والأمن نقيض الخوف، أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنًا، وأَمْنة وأَمَانًا فهو آمن، والأمنة بالتحريك: الأمن، ومنه قوله ﷻ:﴿أَمَنَةً﴾ [آل عمران:١٥٤] (١).

وفي الاصطلاح: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف(٢).

الغذاء في اللغة: ما يتغذى به، وهو الذي يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير. والغِذاءُ: الطّعامُ والشراب واللبن، وقيل: اللبن غِذاء الصَّبِيِّ، وتُحْفةُ الكبير، وقد غذا يَغْذُو غذاءً، والغَذَوانُ: النشيط من الخيل. وغَذَّي البعير ببوله يُغَذِّي به تَغذيةً، إذا رَمَى به متقطعا، وغذا العَرّقُ يَغْذو، أي: سالَ، والغِذاءُ(٣).

وفي الاصطلاح: ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عن استهلاكها الطاقة، والنمو، وصيانة الجسم، والتكاثر، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم(٤).

الماء في اللغة: الماء أصله مَوَه بدلالة قولهم في جمعه: أمواه ومياه، وتصغيره: مويه، فحذفت الهاء وقلبت الواو همزة، وجمعه في القلة: أمواه، وفي الكثرة: مياه.. مثل: جمل، وأجمال، وجمال.. والنسبة إلى الماء: مائِيّ وماويّ.. والماء: اسم جنس يطلق على القليل والكثير؛ وإنما جمع لكثرة أنواعه وأقسامه، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله: موه

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري (٢٠٧١/٥).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف المناوي (ص٦٣).

(٣) ينظر: العين الخليل بن أحمد (٤٣٩/٤)

(٤) ينظر: القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء: عاطف أبو هربيد، ص١٧٠.

بالتحريك[1].

وفي الاصطلاح: الماء: هو الذي يُشْرَبُ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء، في موضع اللام، وأصله موه بالتحريك؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة، والنسبة إلى الماء، مائي، وإن شئت مأوي[2].

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٢٩٣/٤

(٢) الصحاح ،الجوهري (٢٢٥١/٦)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَكَانَةُ الأَمْنِ الغِذَائِيّ وَأَهَمِّيَّتُهُ وَرَكَائِزُهُ فِي الأَوْقَافِ الإِسْلامِيَّةِ.

المطلب الأول: مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية.

مما يدل على أهمية ومكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا، فقد أوقف رسول الله -ﷺ- بساتين أوصى بها أحد اليهود، بعد موته، على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات(١)، وأوقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرضه في خيبر(٢)، وعثمان -رضي الله عنه- بئر رومة(٣)، وعلي بن طالب -رضي الله عنه- أرض ينبع.

واستمرت الأوقاف في الاتساع والنمو في عهد الخلافة الراشدة، فقد ظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي عندما رأى عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أن لا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين للعراق، وأبقاها في يد مزارعيه مع فرض أجرة عليهم، وهكذا جعل -رضي الله عنه- أرض الخراج وقفًا على أمة، واعتبرها حقًّا للأمة أولها وآخرها تصرف

---

(١) يرى البعض أن أول وقف خيري في الإسلام – قبل ظهور الدولة الإسلامية – هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة مهاجرا ثم أسس من بعده مسجده ﷺ في المدينة المنورة. بينما يرى البلاذري أن المهاجرين الأول من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن نزلوا عليه من الأنصار هم من أسسوا مسجد قباء. فتوح البلدان البَلَاذُري ص ١٧.

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، أخرجه البخاري في"صحيحه"(١٠٢/٣) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته)

(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ "فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ. أخرجه البخاري في"صحيحه"(١٠٩/٣) برقم: (٢٣٥١) (كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب)

إيراداتها في مصلحة الأمة وأجياله المتعاقبة[١].

أما في العصر الأموي فقد قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأوجدت ديوانًا مستقلًّا لتسجيلها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري جهدًا علميًّا لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، وأسهم ذلك كله في قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي، وهكذا شهدت الأوقاف في العصر الأموي بمرور الوقت نموًّا وتنوعًا واتساعًا عظيمًا، وشاركت بنصيب وافر في تحقيق الأمن الغذائي وبناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات[٢].

وفي الدولة العثمانية فقد كانت أوقاف السلاطين والأمراء قد أخذت حيزًا في مصادر التاريخ، فإننا نجد في دفاتر الأوقاف التي يتم تحقيقها ونشرها تنوعًا واسعًا ومساهمات من مختلف فئات المجتمع، ففي دفتر الأوقاف الذي نشره آيدين أوزقان حديثًا، يذكر لنا أن الشيخ زين الدين عبد اللطيف محمد بن شجاع الدين دعبل من أهل قرية دير القمر، يوقف زاوية في هذه القرية التي هي من أعمال صيدا، ويشتري من محصول الوقف بستة آلاف درهم مصحفًا وتفاسير وكتب حديث وسيرة وفقه، ويوقفها على المترددين إلى الزاوية، ويعين في هذه الزاوية إمامًا ومؤذنًا وقيمًا وخادمًا وبوابًا، ويصرف من محصول الوقف ثمن طعام، وشراب، وحصر، وبسط، وقناديل، وزيت؛ لإصلاح الزاوية وترميمها[٣].

---

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط: منار قجف، ص ٢٥ .

(٢) الوقف وأثره في التنمية: عبد الملك السعدي، ص ٣٣.

(٣) الأوقاف في مصر قبل وخلال العهد العثماني آيدين أوزقان ص:(١٢٥).

ومن أضخم ما أوقف في هذا القرن في القدس التكية الكبيرة التي أوقفتها روكسيلانة[١] خاصكي سلطان، زوجة السلطان سليمان القانوني، وهي مجمع معماري ضخم يضم غرفا سكنية ومدرسة ومسجدًا ومطبخًا وحمامين وخانًا[٢].

فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في مجال الأمن الغذائي في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم.

وحقيقة الوقف وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء وذوي العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومين... إلخ.

لقد وجد هؤلاء جميعًا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البِرِّ الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيرًا عمليًّا عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي[٣].

المطلب الثاني: أهمية الوقف في تحقيق الأمن الغذائي

أولًا: الأمن المجتمعي: إن الوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل ومشرب ومساعدات وتعزيز علاقات التواصل بين الناس، فإنه يوفر موردًا مستديمًا لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، ويوطدها،

(١) ينظر: خطط الشام ١٥١/٦: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد.

(٢) أوقاف نساء السلاطين العثمانيين ماجدة مخلوف ص:(١٣).

(٣) ينظر: دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة: أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

ويدعم اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه، ويحمي الطبقات المحتاجة، هذا ما وفر على المدى الطويل أمنًا وسلامًا اجتماعيًا، ووفر أيضًا عدالة مالية واجتماعية، وعلى خلاف ذلك الأمة التي لا يتوفر فيها البذل والعطاء، ستكون النتيجة فيها اختفاء الشعور بالصالح العام وإبطال لفاعلية شبكة العلاقات الاجتماعية(١).

وقد كان للوقف دور في إرساء السلام الاجتماعي فمع منشآت مثل التكايا والزوايا والأربطة التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن والقرى، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية، كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع، وذلك لصالح السلام الاجتماعي(٢).

يتضح مما سبق أن الوقف ساعد في توفير الغذاء وإشاعة السلام الاجتماعي، وهو بالنتيجة شارك في توفير نوع آخر من الأمن هو الأمن الغذائي، وذلك من خلال استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها- وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام باستغلالها أفضل استغلال.

ثانيًا: الحد من انتشار الأمية: يعدُّ انتشار الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية، فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل، وتخلف الأمم، وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن

(١) ينظر: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ – العمارة/التكية نموذجاً: محمد الأرناؤوط، ص ٣٨.
(٢) الأمن الغذائي من منظور إسلامي سليم منصور ص ٢٧:

الاعتقاد بالسحر والشعوذة[١].

ويعدُّ ما قام به الوقف في العصور السابقة دليلًا ساطعًا على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس، واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخرِ أُمِّيٍّ في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلافًا من اليهود والمسيحيين، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة؛ ليتعلموا منها، خاصة أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر[٢].

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، ما يعني أمن غذائي، ومجتمعي، وخاصة أن للوقف أساليبَ مميزةً في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات، والكتاتيب، ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك من خلال التقديمات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية، التي كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع؛ ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم[٣].

ثالثًا: الحد من البطالة: تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقًا في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، هذا فضلًا عن العديد

(١) الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث أحمد أمين بيضون.ص ٣٤٢- ٣٤٦

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب زيجريد هونكية ص ٥٠٠:

(٣) الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية: سليم هاني منصور، ص ٣٣.

من المشاكل والأزمات الاجتماعية من جرائم وفساد وسرقات[١]، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

- **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلًا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

- **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع؛ لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[٢].

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادًا اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن حاجات العديد من العائلات، فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد -مثلًا- يحتاج إلى قارئ ومؤذن، وخادم للمسجد، وعامل نظافة، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن رزقًا حلالًا للباحثين عنه [٣].

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصرَ التوازنِ من خلال المزيد من الاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثروة، بإيجاد مصارف متعددة؛ لتقليب وتدوير المال في الأيدي، بما يضمن توفير فرص أكثر للتشغيل، وتلبية أفضل لاحتياجات

(١) ينظر: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة: د/محمد محمد الشلش، ص ٢٤.
(٢) الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية"، ص ٣١.
(٣) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: أحمد حويتي وآخرون، ص ١٧- ٣٣.

المجتمع ورغباته، وعلى رأسها الغذاء؛ لهذا فإنه من الضروري الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث وتفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية(١).

رابعًا: محاربة الاكتناز: إن مسألة الكنز ليست مسألة شخصية فردية، بل يعدُّونها جريمة اجتماعية على الدول منعها بدليل تشديد القرآن الكريم على المكتنزين(٢)؛ لأن المكتنز عطل خاصية لنعمة من نعم الله، وسلب هذه النعمة وظيفتها وأثرها، فهو لم يكتف عندما لم يداوم استثمارًا ما في يده؛ لينتفع هو من النماء الذي تحدث عملية مداومة الاستثمار، وإنما حبس عن المجتمع قوة هو في أمس الحاجة إليها، ذلك أن المال المكتنز يقابله في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج إلى أعمال واستثمار.

ولا ريب أن للوقف الإسلامي دورًا بارزًا ومؤثرًا في محاربة الاكتناز الذي يعد العقبة في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العينية أو النقدية إلى إخراجها من دائرة الاكتناز أو الادخار السلبي أو دائرة العائد الفردي إلى دائرة أوسع هي دائرة العائد الاجتماعي، حيث يعمل الوقف على إيجاد مشروعات ذات نفع عام، يستفيد منها الفقراء والمحتاجون وغيرهم، بعد أن كان مقصورًا على فرد واحد أو أفراد محدودين(٣)، ومن ثَمَّ فإن الوقف يسهم في إيجاد حل مناسب لمشكلة تراكم الثروات المعطلة أو المكتنزة دون إنفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع،

(١)الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي: محمد الدسوقي، ص٢٩.

(٢) استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي على الأغيري ص ٢٩٣.

(٣) أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي ص ٢٤

مما يسهم في تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ إن وجود الوقف كصدقة جارية اختيارية يسهم جنبًا إلى جنب مع الزكاة كصدقة إلزامية في تحرير الثروات والموارد جبرًا أو طوعًا من حيث سيطرة أصحابها الفطري لها(١).

المطلب الثالث: ركائز الأمن الغذائي:

تُعد هذه الركائز هي الدعامة الأساسية لمفهوم الأمن الغذائي العربي، وهذه الركائز لا بُدَّ من إعطائها أقصى اهتمام، والناظر في خريطة الغذاء العربي يجد أن هناك ركائز ثلاث هي: وفرة السلع الغذائية في السوق، وإيجادها، وتكون أسعار هذه السلع في متناول اليد؛ ويمكن إلقاء بعض الإيضاحات على هذه الركائز الثلاث وعلى النحو التالي:

أولًا: وفرة السلع الغذائية: تتجسد المرحلة الأولى في توفير السلعة الغذائية، أي: أن الاهتمام كان ينصب على الكم؛ لأن الطلب يفوق العرض الغذائي دون النظر لجودته؛ لأنه يقدر ما يجب النظر على كمية الغذاء مقارنة بالحجم السكاني الذي يتطلب توافر الغذاء بقدر ما يجب توافر السلع الغذائية، وعندما تتحقق هذه المرحلة تبدأ المرحلة الموالية والتي توسع رؤيتها إلى النوعية الغذائية.

ثانيًا: وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم: تأتي هذه المرحلة بتوجيه الاهتمام من طرف الدولة للنظر إلى الجودة والنوعية الغذائية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية؛ وهنا بدأ التفكير في حاجات الجسم الغذائية الضرورية؛ لقيام الفرد بكل نشاطاته بشكل معتدل، ومن ثم تأتي آخر مرحلة، وهي مرحلة الاستهلاك.

(١) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية : عبد اللطيف لصريخ ص٥٢

ثالثًا: أن تكون أسعار السلع في متناول المواطنين: وتأتي هذه المرحلة بتوجيه الاهتمام من طرف الدولة للنظر إلى الجودة والنوعية الغذائية، أو الموازنة بين الكم والكيف(١).

ووفق هذا التصور فهناك تحديات ومعوقات تحول بين تحقيق هذه الأهداف، منها:

أولًا: الزيادة السكانية غير المناسبة: تؤثر الزيادة السكانية في الفجوة الغذائية في اتجاهين:

أولهما: جانب الطلب على الغذاء حيث تعني الزيادة في عدد السكان زيادة في الطلب على الغذاء للوفاء بمتطلبات هذه الأعداد الإضافية من السكان.

الاتجاه الثاني: يتمثل في جانب العرض من الغذاء(٢)، حيث تعدُّ الزيادة السكانية سببا أيضًا في تناقص المعروض منه في ذات

الوقت؛ وذلك لأن الزيادة السكانية تشكل ضغطا على المساحة المنزرعة مما يؤدي إلى تناقصها تدريجيًّا ممثلًا في التَّعدي عليها بالزحف السكاني(٣).

ثانيًا: التعدي على الأراضي الزراعية: من المعلوم أن الغذاء هو روح الحياة، وبدونه لا تكون، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير أو التجريف(٤).

وقد يظن البعض أن جرائم التعدي على الأراضي الزراعية مقصورة

---

(١) معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي، ص ١٢، الأمن الغذائي: المفاهيم والأبعاد ص ٢٩٩.

(٢) سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: د/بن عطاء الله يوسف، ص ٣٧.

(٣) ينظر: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، ص ٤٤.

(٤) الأمن الغذائي في الإسلام–دراسة فقهية اقتصادية للباحث/أحمد صبحي أحمد مصطفى ص ٣٦:.

على هذه الجرائم فحسب، والحقيقة أنها تتعدى إلى أكثر من ذلك، لتشمل أيضًا التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، وكذا التعدي على هذه الأراضي المملوكة للمتعدي نفسه عن طريق سوء الاستخدام المتعمد للأسمدة والمبيدات الكيميائية وما له من أثر عظيم على التربة الزراعية، سواء أكان عن طريق الإفراط في استخدام هذه المواد الكيميائية، أم استخدام مخصبات كيميائية ومبيدات غير مصرح بها محليًّا أو دوليًّا. ومما لا ريبَ فيه أن هذه الجرائم بصورها المتعددةِ تشكلُ خطورة على الأمن الغذائي(١).

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أن وجوب استصدار التراخيص اللازمة من قبل الدولة(٢)؛ للقيام بعملية إحياء الأرض الموات، هو الأولى بالقبول، وهو ما يعني وجوب الإذن الصريح من ولي الأمر في الإحياء؛ حيث إن ذلك من قبيل الأمور التنظيمية التي لا غنى عنها في زماننا هذا؛ منعًا للتشاحن والتخاصم، وحسمًا للنزاع بين الناس، ومن باب الحفاظ على سياسات الدولة، وعدم التعدي على أملاكها دون وجه حق، وربما يكون لذلك عظيم الأثر على الأمن الغذائي لو كان في خطة الدولة المستقبلية استغلال مثل هذه الأراضي في المستقبل؛ لسد حاجة الناس في الغذاء والصناعة، وأيضا لو تُركت زمام الأمور للناس، يفعلون ما يشاءون دون تنظيمٍ ربما أدى ذلك إلى فوضى عارمة(٣).

ثالثًا: المواد المضافة: من أهم المشكلات المعاصرة التي يواجهها الناس في الطعام والشراب، والتي تعد من أكبر تحديَات تحقيق الأمن

(١) دور إحياء الأرض الموات في حل مشكلة البطالة: د/شوقي عبده الساهي، ص ٤٨.

(٢) ينظر: المباح وحق تقييده من الإمام– دراسة أصولية تطبيقية–، د/وفاء عبد العزيز ، ص ٧.

(٣) التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وآثارهما على الاقتصاد المصري– دراسة اقتصادية: د/صلاح علي صالح فضل الله، ص ٢٢.

الغذائي هي المواد المضافة، وعرفتها موسوعة ويكيبيديا بأنها: "أي مادة تضاف إلى الغذاء وتعمل على تغيير أي من صفاته، أو هي جميع المواد التي ليست من المكونات الطبيعية للأغذية، وتضاف إليها قصدًا في أي مرحلة من إنتاجها إلى استهلاكها، وتضاف بغرض تحسين الحفظ أو الصفات الحسية أو الطبيعية أو الحد من تعريض المستهلك للتسمم وغيره من الأضرار الصحية نتيجة الحفظ غير الجيد للغذاء ...إلخ، فهي مواد تضاف إلى الأطعمة؛ لكي تحافظ على نكهتها، أو لتحسن مذاقها أو مظهرها"(١).

خامسًا: التعديل الجيني والتلوث البيئي: إن التعديل الجيني مسألة خطيرة جدا؛ وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة بكافة منظماتها التي تعنى بالشؤون الغذائية في بيانها الأخير حول الأغذية المعدلة وراثيا إلى القول بضرورة أن تحصل دراسة معمقة وتحليل للأخطار لكل حالة بحالتها من التعديل الجيني في أي مادة غذائية أو أي مزروع؛ لعدم إمكانية تعميم أن التعديلات الوراثية في الأغذية جيدة أو غير جيدة، كل حالة يجب أن تدرس وحدَها؛ للتعرف إذا كان يجب اعتمادها أو لا يجب اعتمادها؛ لأنه إذا فلتت الأمور بطريقة غير طبيعية قد تؤدي إلى عواقبَ خطيرةٍ جدًّا؛ لذلك يجب الدراسة المعمقة المفصلة لكل تعديل وراثي يحصل(٢).

ولقد أحدث التقدم العلمي في مجال الصناعة والإنتاج الغذائي ثورة حقيقية من حيث الكم والكيف والنوع، والمثال على ذلك الزيادة الرهيبة في الإنتاج باستخدام الهندسة الوراثية والأنواع العديدة من المنتجات الغذائية

(١) موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت. https://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢م.

المستحدثة ذات الأصل الحيواني أو النباتي وهكذا، فالإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية العديدة تشكل واحدة من أهم وأخطر الصناعات التي عرفها الإنسان في القرون الأخيرة، فكثرة مصانع إنتاج وتصنيع المواد الغذائية أدى إلى خلق مخلفات كثيرة مختلفة في الكم والنوع، تستدعي الضرورة التخلص منها(١).

وفي بريطانيا –مثلًا– قبل ظهور مرض جنون البقر بحثوا عن طريقة للتخلص من المخلفات الحيوانية، كالعظام وبقايا اللحوم فوجدوا الحل بأن يطعموها للأبقار والمواشي؛ ولكن النتيجة كانت ظهور مرض جنون البقر(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التلوث البيئي لا يرجع فقط إلى مخلفات الإنتاج والتصنيع الغذائي بل يرجع أيضًا إلى تلوث المياه الجوفية بمخلفات الحروب من العناصر الإشعاعية والكيميائية التي تلوث التربة فتنتقل بدورها إلى النبات والحيوان، ومن ثم إلى الإنسان عبر دورة الغذاء، فضلا عن ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي.

المطلب الرابع: سُبُل ووسائل تحقيق الأمن الغذائي.

أولًا: التشجيع على وقف الأراضي الزراعية: وهو مجال رحب لزيادة رقعة الأراضي المزروعة، ومن ثَمَّ تحقيق أمن غذائي ليس فقط للأجيال الحالية بل وللأجيال الآتية؛ لأن الوقفَ رأسُ مالٍ إنتاجي نامٍ على جهة الدوام يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله طواعية لأجل بناء إنماء مستقبلي شامل وأجر

(١) تشريع الإسلام في تأمين الغذاء للإنسان: أشرف شعبان محمد، ص ٣٨٨٢.

(٢) موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة : التلوث الغذائي: محمد حسين قنديل، ص ٨، ٩.

جزيل وثواب آجل[١] للأجيال بعده.

وقد أقر التشريع الإسلامي هذه المؤسسة الاقتصادية الاجتماعية لما لها من أثر كبير في إدارة عجلة الإنتاج والحفاظ على الثروة وضمان انتقال نمائها ومنافعها من جيل لآخر بإخراجها من دائرة النفع الخاص ونقلها إلى دائرة النفع العام على وجه الدوام والاستمرار، حيث يقوم الوقف على إخراج المالك جزءًا من أملاكه التي لها صفات البقاء والاستمرار والتصدق بريعها وغلتها إلى جهة بر دائمة تحتاج إلى منفعتها وغلتها كأن يقتطع أرضًا لبناء مستشفى، أو مسجد، أو مدرسة ... أو أن يقتطع أرضًا زراعية ويجعل نتاجها في سبيل الله، وهذا النوع من الصدقة هو الأصل في تشريع الوقف؛ حيث كان ابتداء الوقف في التشريع الإسلامي من تشجيع النبي -ﷺ- الصحابة الكرام ممن كان عنده رغبة الحصول على ثواب الصدقة على وجه الدوام إلى يوم القيامة.

ونظرًا لأهمية وقف الأراضي الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي لأفراد المجتمع، فقد احتل الوقف مساحة هائلة من الثروة الإنتاجية[٢]، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ". فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته د. منذر قحف ص ٣٣، ٣٤ :

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته ص ٣٥.

صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ(١).

وعن أنس –ﷺ– قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ –تَبَارَكَ وَتعالى– يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ : رَائِحٌ(٢).

فغاية الوقف إخراج منافع الملك الخاص إلى الملك العام مع بقاء الأصل على وجه الدوام والاستمرار.

ثانيًا: الحث على وقف الآبار ومصادر المياه: كما حث الإسلام على وقف الأراضي الزراعية كمصدر دائم من مصادر الحصول على الغذاء، فقد حث أيضًا على وقف مصادر المياه التي يمكن أن تملك ملكية فردية كآبار المياه والينابيع ذات النفع الخاص بحيث يخرجها المالك من ملكه الخاص إلى الملك العام صدقة وقربة إلى الله –تعالى– ثم التصدق بمائها وقفًا في سبيل الله ؛ لتكون مصدر ماء دائم للمنفعة الإنسانية في

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"(١٠٢/٣) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(١١٩/٢) برقم: (١٤٦١) (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب).

الشرب والطبخ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- :"بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ -رضي الله عنه- فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لَهُ عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ :"نَعَمْ"، قَالَ: قَدِ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ(١).

ومن الأوقاف المائية الشهيرة في التاريخ الإسلامي وقف السيدة زبيدة، زوجة هارون الرشيد التي رافقت زوجها هارون الرشيد في رحلة الحج لأداء الفريضة، فوجدت العناء الشديد الذي يعانيه حجاج بيت الله الحرام في الحصول على الماء بسبب بعده عن بيت الله الحرام وصعوبة الوصول إليه إلا بمشقة كبيرة، فجمعت المهندسين والعمال لحفر قناة لجر الماء من أماكنه ومصادر وجوده إلى الحرم؛ ليستقي منه الحجاج ويتوضؤون، وجعلت تلك القناة وقفا في سبيل الله(٢).

(١) أخرجه الطبراني(٢/٤١)(١٢٢٦)،- باب الباء – من اسمه بشير – بشير الأسلمي أبو بشر.

(٢) وهي قناة ماء أمرت بإنشائها زبيدة بعد حجها سنة ١٨٦ هـ لما رأت الصعاب والمشاق التي يواجهها الحجاج في الحصول على الماء، فقررت شق قناة لإسالة مياه الأمطار إلى بيت الله الحرام، فاشترت حائط حنين وتم شق قناة في الجبال وأثناء مرور القناة في الجبال تم إنشاء أقنية فرعية لمياه السيول والأمطار لتكون روافد تغذي مياه القناة الرئيسة، حتى وصلت المياه إلى البيت الحرام، وبعد ذلك أمرت بجر مياه عين وادي نعمان إلى مشعر عرفة وهي مياه تتبع في أرض الطائف حيث أنشئت البرك ليشرب منها الحجاج يوم عرفة، ومن عرفة تسير المياه إلى مشعر مزدلفة ثم إلى منى لتزويد مشعر منى بالماء وتستمر متجهة إلى مكة عبر قنوات مدفونة فوق سطح الأرض حتى تصب في بئر كبيرة جدا تسمى بئر زبيدة توجد في المنطقة التي تعرف اليوم بمحبس الجن وبها تنتهي مياه هذه العين التي تعد من أهم وأشهر المشاريع المائية في التاريخ الإسلامي. ينظر: وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي: عباس أحمد محمد الباز، ص ٢٥٤.

ثالثًا: إعادة بعث الأوقاف في المجالات العصرية:

١) دعم الفئات الفقيرة في الجامعات والمعاهد:

يمكن استحداث أوقاف بأشكال مختلفة يكون عائدها لصالح الفئات الفقيرة المتميزة في الجامعات والمعاهد؛ لدعم تكوينها، حيث يسمح لها ذلك بالتكوين الملائم، خاصة وأن الكثير من الطلبة الفقراء يتركون مقاعد الجامعات بسبب ضعف التمويل لديهم(١).

على هذا الأساس يسعى المتطوعون الذين يرغبون في إعانة الطلبة باستثمارات مادية أو مالية يكون عائدها مخصصًا للفئة المتميزة من الطلبة الذين يتم اختيارهم بعناية على أن يتم ذلك بعقد موثق يتضمن شروط الاستفادة من الدعم المالي الوقفي حتى تسهم الأوقاف في دعم البحث العلمي، ولا تكون مجرد إعانات لا أثر لها في حياة الأمة الإسلامية.

٢) دعم خريجي الجامعات:

يحتاج التكوين الجامعي إلى تطبيقات عملية تسمح باكتساب خبرات واقعية وميدانية، ويجد خريجو الجامعات صعوبة كبيرة في المجال التطبيقي، مما يجعل تكوينهم نظريًّا لا يسمح للمتخرج بدعم معارفه ومباشرة أعماله مما يخلق له مشاكل حقيقية.

على هذا الأساس يمكن الاستعانة بالأوقاف عن طريق إنشاء هياكل وقفية عبارة عن ورشات ومراكز تدريب وتكوين، تسمح بدعم التكوين العملي لخريجي الجامعات وتؤهلهم لدخول سوق العمل بكفاءة أكبر، أو تسمح لهم بالانتقال إلى الأعمال الحرة(٢).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم: غسان محمود إبراهيم، ص٦٣.

(٢) الوقف كأداة لمحاربة الفقر، كمال زريق: أعمال المؤتمر العلمي الدولي : الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ص ٣.

٣) توفير فرص عمل مؤقتة:

يحتاج خريجو الجامعات إلى مناصب عمل أولية تسمح لهم باكتساب خبرة ميدانية، كما تمكنهم من الحصول على رأس مال أولي؛ لإقامة مشاريعَ خاصة بهم، وفي هذا المجال يمكن إنشاء ورشات عمل تتوافق مع التكوين الجامعي، كإنشاء مراكز الإعلام الآلي" برمجيات وصيانة "تسمح للمتخرجين ببداية العمل فيها لصالحهم الخاص، ويقيمون بعد ذلك ورشاتهم الخاصة حال قدرتهم على ذلك تاركين مكانهم للآخرين(١).

فالأوقاف في هذا المجال قادرة على توفير مثل هذه المراكز والورشات، وأن المتخرج من الجامعة الذي لا يملك رأس المال اللازم لتجسيد تكوينه العلمي، والوقف يوفر له ذلك دون أن يكون له حق التصرف فيه، ودون أن تنتقل الملكية إليه(٢).

ويمكن تعميم هذه العملية على باقي المجالات الأخرى ولصالح الفئات الأخرى بما فيها تلك التي لم تستفد من التعليم والتكوين، فمجالات العمل والنشاط الاقتصادي كثيرة، فعلى سبيل المثال يمكن إقامة ورشات خياطة وقفية لصالح الفقراء أصحاب المهن والحرف تسمح لهم باكتساب المهارة وتكوين رأس مال تمكنهم من إقامة مشاريع خاصة بهم(٣).

وهناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها الأمن الغذائي، منها ما يلي:

أولًا: الاضطرابات المناخية: تشكل الاضطرابات المناخية التي يواجهها العالم اليوم تحديًا مهمًّا؛ نظرًا لما صاحب ظاهرة الاحتباس الحراري

(١) الوقف كأداة لمحاربة الفقر، كمال زريق، ص ٤.

(٢) وقف النقود في الفقه الإسلامي: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤.

(٣) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: فؤاد عبد الله الوقر، ص ٦٣.

من انعكاسات طالت مختلف المجالات والأبعاد الإنسانية، كما أن مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وتدهور البيئة لها أثر واضح على إضعاف التنمية الاقتصادية.

وقد أسهمت العديد من الدراسات المتخصصة مثل تقرير ستيرن عن الآثار السلبية للاحتباس الحراري على الاقتصاد والتنمية وتقرير لجنة الحكومات عن تغير المناخ من رفع الوعي بخطورة التحدي الذي يواجه الاقتصاد والمجتمع البشري في العالم(١).

وتغير المناخ: قضية بيئية مهمة، وحقيقة علمية، ومشكلة عالمية طويلة الآجل، تطوي تفاعلات معقدة لها تداعيات سياسية، اجتماعية، بيئية، اقتصادية بالدرجة الأولى، ويعزى السبب الرئيس لظاهرة الاضطرابات المناخية المستمرة إلى النشاط البشري، وسوء استغلاله للموارد الطبيعية المتاحة، والذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، فضلًا عن الأسباب الطبيعية الأخرى.

كما تعد الاضطرابات المناخية أحد أهم تبديدات الأمن الغذائي على الدول الفقيرة أكثر منه على الدول الغنية مع كونها لا تسهم بنسبة كبيرة من إجمالي انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وبعود ذلك إلى هشاشة اقتصاديات هذه البلدان في مواجهة الاضطرابات المناخية والضغوط المتعددة التي تضاف إلى قدرات التكيف ضعيفة. ومن جهة أخرى لا زالت العديد من اقتصاديات دول إفريقيا – مثلًا– تعتمد بالأساس على قطاعات رهينة بالظروف المناخية، كالزراعة، والصيد البحري، واستغلال الغابات وباقي الموارد الطبيعية والسياحية(٢).

(١) آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر– دراسة استشراقية: ص ٢٩.

(٢) آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر ص ٣١.

فالتغير المناخي يهدد بتفاقم المخاطر القائمة على الأمن الغذائي وسبل العيش نتيجة زيادة تهديد تناقص الإنتاج الزراعي في المناطق المعرضة للخطر خاصة في إفريقيا، وارتفاع مخاطر الصرف الصحي وزيادة ندرة المياه؛ مما سيؤدي إلى زيادة نسبة النزاعات على الموارد، والتي من شأنها أن تؤدي إلى أزمات إنسانية [١] .

كما أن آثار تغير المناخ على الزراعة والنظم الغذائية الأخرى تزيد معدلات سوء التغذية وتسهم في زيادة نسبة الفقر، فواحد من كل أربعة أشخاص لا يزال يعاني سوء التغذية في إفريقيا جنوب الصحراء، كما أن آثار التغيرات المناخية تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للحكومات في مختلف أنحاء المنطقة؛ لتحسين الأمن الغذائي والتقليل من التوتر[٢].

ثانيًا: عدم تنمية الموارد البشرية: إن أهم ثروة في أي مجتمع من المجتمعات هي سكان ذلك المجتمع، لذلك كلما كانت نوعية هؤلاء السكان جيدة كان المجتمع أكثر قدرة على تحقيق التنمية المطلوبة، ورفع مستوى معيشة أبنائه، ويكون تحسين نوعية السكن من خلال التعليم الموجه كمًّا ونوعًا من أجل:

أ- القضاء على ظاهرة التسرب من المدارس والقضاء على الأمية بين الكبار.

ب- الاهتمام بالقيم الروحية والتأكيد على ضرورة تحلي المتعلمين بها باعتبارها أساسًا لكل جهد مفيد.

ج- ربط التعليم بالتنمية والتأكيد في المناهج التعليمية على تخريج أشخاص

---

(١) دور الاستثمار العربي في تحقيق الأمن الغذائي : دراسة حالة الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي: عائشة عبد الرحمن السيد، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٦.

يمتلكون ثقافة عامة واسعة ومتعددة الجوانب، ويمتلكون القدرة على المحاكمة العقلية والتقييم العلمي للأمور، ويحبون النظام ويحترمون القانون، ويتحلون بالصبر، والصدق، والأمانة، والإخلاص[١].

كذلك فإن تحسين نوعية الإنسان تكون عن طريق رفع مستوى الخدمات الصحية والاهتمام بنظافة البيئة وسلامتها، سواء منها ما يتعلق بالحد من أضرار التلوث، أو ما يتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والقوانين، مع الاهتمام بمسألة العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص أمام الجميع في حدود الإمكانات المتاحة[٢].

وأن انخفاض مستوى إنتاجية العمل في الدول العربية والإسلامية ولا سيما في مجال العمل الزراعي، وإنتاج الغذاء، هو نتيجة لمجموعة من الصعوبات التي تعانيها هذه الدول على صعيد تنمية الموارد البشرية، وتقوم تنمية الموارد البشرية على عدد من الدعائم الرئيسة، ولا سيما نشر التعليم العام والتعليم التقني الفني والمهني، وتحسين الواقع الصحي والتوسع في تقديم الخدمات الصحية على صعيد الوقاية من الأمراض، وعلى صعيد معالجة الأمراض والإصابات المختلفة، وعلى صعيد رفع مستوى الوعي الصحي[٣].

ثالثًا: عدم الاعتماد على الأساليب العلمية المتطورة في الإنتاج الزراعي:

مما أدى إلى تعثر الدول العربية والإسلامية في تلبية متطلبات سكانها من المواد الغذائية، ويمكننا على هذا الصعيد ذكر عدد من العناصر التقنية:

---

(١) الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي: جهاد صبحي عبد العزيز القطيط، ص ١٤٤.

(٢) الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة: كوردستان العراق نموذجًا: إسماعيل محمد حسن. ص ٨٤

(٣) الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي ١٥١.

أ- استخدام المخصبات أو الأسمدة في المناطق المروية والبعلية على حد سواء، والاستفادة من منجزات العلوم الزراعية في تأمين الأسمدة الملائمة لكل محصول من المحاصيل الزراعية.

ب- استخدام المبيدات الحشرية والعشبية من المركبات الفوسفاتية العضوية والكربونية وغيرها، ولا بُدَّ من أن يكون استخدام هذه المبيدات عقلانيًّا، وضمن الشروط المطلوبة؛ حتى لا تسبب أيَّة إشكالات صحية لجسم الإنسان أو الحيوان.

جـ- استخدام المعالجة البيولوجية للحشرات الضارة، ويكون ذلك بتربية أنواع معينة من الحشرات النافعة التي تقضي على الحشرات الضارة للنباتات، ولا سيما الخضار والفواكه.

د- استخدام الدورات الزراعية المناسبة مما يقلل من احتمال تعرض المحاصيل للحشرات ويجعل التربة أكثر قدرة على الإنتاج.

هـ- تطوير السلالات النباتية والحيوانية[١].

ويمكن الاستفادة من منجزات الهندسة الوراثية في:

- زيادة قدرة النبات والحيوان على مقاومة الأمراض.
- زيادة إنتاجية النبات والحيوان.
- زيادة قدرته على الظروف المناخية القاسية.
- زيادة مقدرته على النمو السريع.
- التوسع في استخدام التقنيات الحديثة.
- التوسع في استصلاح الأراضي الزراعية.
- مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الزراعية[٢].

---

(١) الأمن الغذائي في العالم العربي والإسلامي ص ٢١٦.

(٢) وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي: عباس أحمد محمد الباز، ص ٢٣٩.

رابعًا: الاعتماد على الأقطار الخارجية في توفير الغذاء:

حيث يتضح أن نسب الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية في الوطن العربي باستثناء المحاصيل البستانية والأسماك تتراوح بين ٣٦ %، و ٨٧ %، وأنّ الاستيراد يتم من دول بعينها مما يعدُّ تهديدًا للأمن الغذائي العربي؛ وبما أن معظم الأقطار العربية لا تملك موارد زراعية كافية فإنَّ هناك حاجة لوضع استراتيجية عربية موحدة لتأمين الغذاء لكل الوطن العربي(١).

خامسًا: التحولات العالمية:

حيث إن الارتفاع المضطرد في أسعار البترول والمنتجات البترولية من جهة واتساع المخاطر البيئية التي تحدثها الصناعات ووسائل النقل؛ من جهة أخرى يشجعان كثيرًا من الدول المنتجة للسلع الزراعية إلى التحول نحو الطاقة البديلة، وفي هذا تهديد للأمن الغذائي العالمي بصفة عامة وللوطن العربي كأكبر مستورد للغذاء؛ بصفة خاصة(٢).

(١) تقرير حول مؤتمر التنمية و الأمن في الوطن العربي : الرياض ٧ – ٩ رجب ١٤٢٢هـ ٢٤ – ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١م: معجب بن معدي الحويقل،ص ٣٨٨.

(٢) الأمن الغذائي العربي في ظل المتغيرات الإقليمية والعالمية : سليمان سيد أحمد، ص ٣٩.

المَبْحَثُ الثَّانِي

دَوْرُ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ الغِذَائِيِّ

لم تقتصر عناية الأوقاف بتنمية القدرات البشرية في المجالات العلمية والصحية للإنسان، بل راعت أيضًا حاجاته المادية الغذائية اللازمة؛ لبقائه على قيد الحياة، ولتنمية قدراته الجسمية والعقلية، كما أنَّ الأمر امتد كذلك إلى حاجاته الدينية التي بها تزكو وتسمو مقوماته الروحية اللازمة لصلاح أموره وأحواله في الدنيا والآخرة، ويمكن إبراز ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

الوقف والخدمة الغذائية: التغذية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ومطلب أساسي للتنمية البشرية، وللوقف دور كبير في مجال الخدمة الغذائية، وتوضيح ذلك يرد في الجزئين المواليين:

أولًا: التغذية وأهميتها التنموية: تنبع أهمية الأغذية من احتوائها على العناصر الغذائية اللازمة لإنتاج الطاقة، وللقيام بعمليات البناء والنمو والتكاثر وصيانة الأنسجة التالفة، ونظرًا لعدم قدرة جسم الإنسان على تصنيع هذه العناصر الغذائية، أو عدم قدرته على تصنيعها بكميات كافية، كان لزامًا على الإنسان الحصول على هذه العناصر من خلال الغذاء[١].

وللتغذية دور حاسم في تكوين القدرات البشرية؛ إذ تُعَدّ من بين المتضمنات الأساسية للتنمية البشرية؛ لأنَّها تتحكم وتؤثر في عناصر المجتمع بجوانبه المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، عن طريق تأثيرها في الصحة ونشاط الفرد والمجتمع؛ لكونها عاملًا وقائيًّا مساعدًا على العلاج والشفاء من المرض؛ لذلك فإن تحقيق التنمية البشرية

(١) الغذاء والتغذية في الإسلام: عزت فارس معز الإسلام، نسخة إلكترونية غير مرقمة، من موقع الخيمة العربية http://www.khayma.com.

يستدعي الاهتمام بتوفير الغذاء لأفراد المجتمع، خاصة في ضوء انعكاس آثاره الإيجابية على كل من تنمية القدرات البشرية والنمو الاقتصادي، حيث يسهم في توفير صحة أفضل لأفراد المجتمع، وزيادة قدراتهم على التعلم بشكل أفضل، إضافة إلى أن وجود قوى عاملة لا تعاني سوء التغذية يسهم في زيادة الإنتاجية، ومن ثمَّ زيادة النمو الاقتصادي(١).

وقد تحدث العديد من الاقتصاديين عن أهمية الغذاء الإضافي للعمال في زيادة إنتاجيتهم كما أبرزت العديد من الدراسات مدى أهمية التغذية السليمة في دعم النمو والتنمية(٢).

ثانيًا: إسهام الوقف في مجال الخدمة الغذائية: لقد كان للوقف دور كبير في توفير الغذاء لأبناء الدولة الإسلامية؛ إذ تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، ومن أهم المؤسسات الغذائية التي برز الوقف في إنشائها ودعمها مؤسسة التكايا (العمارة، المطبخ)، وقد كانت هذه المؤسسة تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يحدده الواقف(٣)، ولم يقتصر دور التكية في تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض؛ إذ كانت تستخدم أحيانًا

(١) التنمية البشرية والنمو الاقتصادي ص ١١٧– ١٢١ : إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي دراسة تحليلية: سالم توفيق النجفي، ص ٧٥.

(٢) دور الوقف في التنمية وحماية البيئة: محمد عبد القادر الفقي، ص ٢٨.

(٣) دور الوقف في التنمية وحماية البيئة ص ٣٦.

لاستضافة الغرباء والمسافرين وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم(١).

ومن أمثلة ذلك المطبخ الذي أقامه الأمير أبو سعيد سنجر الجاولي ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطة المملوكية سنة ٧٣٠هـ/ ١٣٠٩م، والتكية التي أنشأها الوالي لالا مصطفى باشا سنة ٩٧١هـ/ ١٥٦٣م في القنيطرة التي كانت تقع على الطريق بين دمشق وفلسطين، والتكية السليمانية التي بناها السلطان سليمان القانوني في سنة ٩٦٢هـ -١٥٥٤م بدمشق وغيرها(٢).

وإلى جانب ذلك يمكن للوقف أن يسهم في توفير الغذاء، وفي تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، من خلال استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، واستثمارها ورعايتها، وهذا أمر يتوجب على ناظر أو متولي الوقف القيام به على أفضل وجه، خاصة وأن معظم الأوقاف في البلاد الإسلامية عبارة عن أعيان زراعية، حيث بلغت مثلًا نسبتها في مصر (٤٠%) من إجمالي مساحة مصر الزراعية عام ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م، كما قدرت بما نسبته (٢%) طبقا لتقديرات إحصاء ١٨١٢م، وقد لاحظ أحد الرحالة في زيارته لدمشق أن الأوقاف تستغرق كل عقاراتها الزراعية(٣).

واليوم نجد -مثلًا- أن أوقاف عبد العزيز الراجحي الخيرية بالمملكة العربية السعودية قد اكتسبت ثقلًا ليس على مستوى المملكة وحدها، بل على

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر ص ٢٩١: غانم إبراهيم البيومي.

(٢) تطور منشآت الوقف عبر التاريخ الإسلامي (العمارة والتكية): محمد موفق الأرناؤوط، مجلى أوقاف، عدد ١، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ٢٨.

(٣) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم ص ٨١، البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام: فؤاد عبد الله العمر، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجا، ص٦.

مستوى العالم من خلال دخولها موسوعة جينيس؛ وذلك بتملكها أكبر مشروع نخيل في العالم والذي يحتوي على(٢٠٠٠٠٠) نخلة بمساحة زراعية تبلغ (٥٤٦٦) هكتارا وتحوي (٤٧) بئرًا، وقد قدر إنتاجها سنة ٢٠٠٥م بـ(٣٤٠٠) طن من التمور في انتظار أن يصل الإنتاج إلى (١٤٠٠٠) طن بعد إثمار جميع النخيل[١].

وتعدُّ وقفية صلاح الدين الأيوبي مثالا صادقا على مدى اهتمام الأوقاف بتغذية الأطفال والأمومة وبمحاربة سوء التغذية، حيث إنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، وذلك لتأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع كي يأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[٢].

وقد وُجدت أيضًا أوقاف خاصة لرعي الحيوانات المسنة العاجزة، ومنها أرض المرج الأخضر، فإنه وقف للخيول العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت، ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى لقد كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئاتُ القططِ الفارهة السمينة التي يقدم لها الطعام كل يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة أو النزهة[٣].

وكل ذلك يعبر عن مدى اتساع مجالات صرف ريع أموال الوقف في الخدمة الغذائية المقدمة للإنسان، والأمر لا ينحصر فقط على الخدمات الغذائية، بل كان للوقف دَوْرٌ أيضًا في الخدمات الأساسية المادية الأخرى

(١)ينظر: الوقف ودوره في التنمية البشرية ص ١١٠، البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام: فؤاد عبد الله العمر، ص٦.

(٢) من روائع حضارتنا ص ٢٠٣: مصطفى السباعي، دار الورق، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٨٤.

كتوفير اللباس وتوفير السكن.

ثالثًا: إسهام الوقف في توفير الماء وسقايته: لقد كانت مؤسسة الوقف من المؤسسات التي وفرت الأمن المائي للمسلمين، منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية، حيث شاعت الأوقاف على هذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضلها وثوابها، ويعد حدث شراء بئر رومية دليلا على ذلك الفضل، و**عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:** "سَقْيُ الْمَاءِ"(١).

وسقاية الماء تشمل حفر الآبار، وإجراء العيون، وفتح القنوات وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها، وتوفير آلات استخراج هذه المياه وغيرها(٢)، وكل هذه الأمور كانت ولا تزال محل تنافس الواقفين ويعدونها من أفضل القرب، والنماذج عنها كثيرة؛ فقد كانت مثل الشبكة المائية بالجزائر –مدينة الجزائر– من حيث نظامها وطريقة تسييرها تقع ضمن أعمال وخدمات مؤسسة الأوقاف، وقد أوقفت العديد من الأملاك لينفق مردودها على إصلاح وترميم وصيانة الشبكة المائية، وكذلك العيون الكثيرة المنتشرة في مدينة الجزائر(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(٢٠٨/٤) برقم: (٢٤٩٦) (كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء إن صح الخبر)

(٢) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث: حمد بن إبراهيم الحيدري، ص ٨٦٤.

(٣) ورقات جزائرية ص ٤١٤: ٤١٧: ناصر الدين سعيدوني

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

دِرَاسَةُ حَالَةِ مُؤَسَّسَةٍ وَقْفِيَّةٍ مُهْتَمَّةٍ بِتَحْقِيقِ الأَمْنِ الغِذَائِيِّ.

(تجربة السودان في الصناديق الوقفية)

عرفت الصناديق الوقفية بأنها: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"(١).

وتهدف هذه الصناديق إلى إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية بصيغة إسلامية تلبي احتياجات المجتمع، كما يمكن أن يضم الصندوق أصولا استثمارية كالبناء والأرض ونحوهما، وتتكون إدارة الصندوق من مجلس إدارة للإشراف عليه؛ لتنظيم العمل ورسم سياسته، أما مصادر الوقف فيه فهي من تبرعات الأفراد والمؤسسات والهبات والعطايا وغيرها(٢).

مما سبق يتبين أن الصندوق الوقفي عبارة عن وقف نقود، وقد اختلف العلماء في وقف النقود على أقوال.

تكمن أهمية النقود أساسا في تسهيل عمليات التبادل، فقد تأكد من تاريخ النشاط الاقتصادي أن المبادلات لم تستطع التوسع في ظل المقايضة، ولا مع استخدام النقود السلعية، لكن بظهور النقود توسع النشاط الاقتصادي. لكن النقود بعد ذلك أصبحت سلعة تباع وتشترى، وتحولت إلى أصل استثماري يحقق العائد من خلال عملية الإقراض بسعر فائدة، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الإسلام الاقتصادية، الذي يرى أن النقود وسيلة وليست غاية، فلا يمكن للنقود أن تلد نقودا، وهذا من خلال تحريم الربا.

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها مشكاتها: د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص ٤.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها مشكاتها ص ٧، ٨.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في وقف النقود:

الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم الجواز، وبه قال: متقدمو الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا: بأن الوقف شرطه التأبيد، والنقود ونحوها لا تتأبد لكونها قابلة للفناء، ولأنه لا يتصور تسبيل ثمرته مع بقاء أصله[٢]. **وأجيب:** بأن الدراهم لا تعين بالتعيين فإن بدلها يقوم مقام عينها، فكما يجوز وقف السلاح والكراع فكذا النقود[٣].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى الجواز، وهو مذهب المالكية وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]. واستدلوا بأن النصوص عامة بالوقف لم تفرق بين النقد وغيره، كما أن الوقف من عقود التبرعات وسواء تبرع بالمال أو غيره[٥]. **والذي يترجح:** الجواز – والله أعلم–؛ لأن القياس يقتضي جوازه، ولأن الغرض من الوقف هو القربة وقد تحقق للواقف وكذا للشارع، كما أن التطورات التي طرأت على النقود وكذا على المؤسسة الوقفية يدعونا للقول بالجواز؛ لأن فيهما مصلحة الوقف ومصلحة الواقف، والحكم يدور مع المصلحة جوازا وعدما.

ثانيًا: طُرُقُ الاستفادة من وقف النقود: من الفقهاء –وحسب ما فات سابقا– من أجاز وقف النقود لإقراضها قرضا خيريا، للانتفاع بها من قبل الناس حسب ما يضعه الواقف من شروط، ونجد ذلك عند الأحناف والمالكية[٦].

---

(١) فتح القدير ٢١٨/٦: ابن الهُمَام، شرح الخرشي ٨٠/٧، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، المغني ٣٧٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، المغني ٣٧٤/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، المغني ٣٧٤/٥.

(٥) روضة الطالبين ٣٢٥/٥، المغني ٣٧٤/٥.

(٦) الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: منذر قحف، ص٤٢٠ .

نظرا لكون النقود وسيلة وليست غاية، فهي ليست غرضًا لذاتها، وفي الوقت ذاته تمثل غرضًا لكل شيء، فإن وقفها يستلزم تحقيق العائد منها، والذي يحقق الغاية من الوقف عن طريق الإنفاق على الجهة الموقوف لها، وحتى يتحقق ذلك العائد لا بُدَّ من أن تُستثمر النقود الموقوفة بالطريقة المناسبة، والتي تسمح بتحقيق ذلك العائد، وهنا نكون بصدد حالتين للاستثمار:

الأولى: تتمثل في الإبقاء على أصل الوقف، والمتمثل في النقود.

والثاني: يستلزم تحويل الأصل إلى استثمار من نوع آخر[١].

١ ـ طبيعة وقف النقود: فيما يخص وقف النقود، فإن عدد المشتركين في الوقف الواحد يكون كبيرًا، بما يوحي أن أصل ملكية المال الموقوف تعود للجماعة لا للفرد، وهنا يُطرح إشكال الالتزام برغبة الواقف، ونكون عندها بصدد تصرف في أصل الوقف بكيفية منفصلة عن إرادة الواقف، على أن نخرج من هذا الإشكال عند الإعلان عن التأسيس لوقف جديد، كأن نقول مثلًا: المجتمع بحاجة إلى مكتبة لصالح طلبة العلوم التكنولوجية توقف لصالحهم على مرّ الأزمان، عندها يُعلن البدء في جمع الأموال النقدية لصالح هذا الوقف، ففي هذه الحالة وبعد إتمام الإنشاء يكون هذا الوقف ملكًا لجميع المشاركين، على أن يُستخدم في تحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله[٢] .

٢ ـ سُبُل استثمار هذا النوع من الأوقاف: نظرا لطبيعة النقود، ينبغي أن يكون الاستثمار متوافقا مع الهدف، فلا يمكن أن تُستخدم النقود الموقوفة للإنفاق على الجهة المخصصة؛ لأن ذلك يؤدي إلى فنائها بمجرد أول

(١) وقف النقود: جبار ياسين، ص ٤.

(٢) وقف النقود: جبار ياسين ص ٦، وقف النقود: راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار ، ٢٠١٥م، ١٣٢.

استعمال لها، ومن ثمَّ يجب أن يبقى أصل الوقف؛ ليكون العائد هو الذي يُنفق، وهذا ما سوف نعرضه من خلال ما يلي :

استثمار مالي: يمكن للقائمين على الوقف الإعلان عن الرغبة في تجميع مقدارٍ محددٍ من النقود، وهذا بهدف استثمارها في الأسواق المالية بما يوافق الشريعة الإسلامية على أن يُخصص العائد فقط للجهة الموقوف لها.

القرض الحسن: كما يمكن أن يكون الاستثمار من قبل الفرد الذي هو بحاجة إلى رأس مال لإنجاز مشروعه، بحيث يتم تجميع مبالغ مالية موقوفة، على أن تُخصص لتقديم قروض دون فوائد لمن هم بحاجة لذلك، كأن يوقف عدد من الأفراد مبلغًا ماليًّا يُخصص لخريجي الجامعات بهدف مساعدتهم في إنجاز مشاريع تطبيقية لما درسوه طيلة تواجدهم بالجامعة، على أن يعيدوا أصل القرض بعد إتمام المشروع(١) .

استثمار إنتاجي: يحتاج القائمون على الوقف النقدي إلى الإعلان عن المشروع الذي يريدون إنجازه بالنقود الوقفية، وعند تجميع المبلغ الكافي، يتم إنشاء المشروع الوقفي الإنتاجي، مثل: مصنع، متجر، بساتين للأشجار المثمر، فنادق، ... على أن يتم استغلال ذلك فيما بعد، ويؤدي هذا إلى تحويل أصل الوقف من الشكل النقدي إلى الشكل العقاري، ويكون العائد من خلال استغلال هذه العقارات، وهذا ما يسمح بالإبقاء على أصل الوقف، مع ديمومة العائد (٢).

ومع أن هذا الشكل من الأوقاف كان موجودا منذ القدم، إلا أن طريقة

(١) وقف النقود: حكمة وتطبيقات المعاصرة: محمد عقيل ابن سيف، ص ٨٣٣.

(٢) وقف النقود: جبار ياسين ص ٧، وقف النقود: دراسة فقهية مقارنة: كارم أبو اليزيد أحمد محمود، ص ٥٤٣.

الوقف هي التي تختلف، إذ في السابق كان الشخص الذي يملك مجموعة من العقارات أو البساتين، أو يقوم ببناء مستشفى أو مدرسة، يُعلن عن وقف ذلك وهو في شكله العقاري، أما ما نسعى إليه فيختلف تمامًا عن ذلك، إذ بمجرد البدء في استقبال النقود من أصحابها تكون نية الوقف قائمة، ومن ثمَّ فإن أصل الوقف هو نقدي [١].

٣ . الهدف من هذا الوقف: لقد تغيّرت المعطيات الاقتصادية، ومع تراجع مستويات الدخل لدى أغلب فئات المجتمع، وتقلص عدد الأغنياء وقلة الوعي لديهم بضرورة الوقف نحاول أن نُشرك كل أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف التي تحقق أهدافًا اقتصادية باستثمارها وزيادة الإنتاج، وأهدافًا اجتماعية بسد حاجة الفقراء والمساكين، وأهدافًا علمية بتعليم أفراد المجتمع [٢].

ثالثاً: تجربة السودان: تعمل هيئة الأوقاف في السودان على تنفيذ حملة إعلامية كبرى بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا باستخدام كل أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، إضافة إلى استخدام المنابر العامة ومنابر المساجد في هذا المجال[٣].

وتهدف هذه الحملة التي بلغت أوجها في شهر رمضان، إلى ترويج بعض المشاريع الوقفية التي أطلق عليها اسم الوقف الجماهيري، الذي يهدف إلى مشاركة الجماهير في دعم مشاريع وقف العليل ووقف إعمار المساجد ودعم الطلاب الفقراء وهذا حتى تشارك الفئات الضعيفة في بعث

(١) النقود تعريفها وحكم وقفها: سفيان ناول، ص ٦٧.

(٢) وقف النقود: جبار ياسين ص ١٠.

(٣) السابق ص ١١.

شعيرة الوقف، حتى لا يكون حكرًا على الأغنياء[١]، عملًا بقوله ﷺ :"سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ"قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ :"رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ"[٢].

ولو استفادت الدول الإسلامية من هذه الفكرة، وكانت ١٠٠ وحدة نقدية من عملة كل دولة توقف من طرف كل فرد سنويًّا، فإن الحصيلة تكون معتبرة، ولو تكررت العملية باستمرار، فإن ذلك يكون كافيًا لدعم المشاريع الوقفية، ولو دفع كل أجير مبلغًا من دخله الشهري، فإن مبالغ الوقف سوف تكون معتبرة في الشهر الواحد، وإن استثمرت تلك الأموال في مشاريع مربحة فإن عائدها يسد حاجات متعددة للطبقات الفقيرة في المجتمع [٣].

(١) السابق ص ١٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(١٦٦/٤) برقم: (٢٤٤٣) (كتاب الزكاة، باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته).

(٣) وقف النقود: جبار ياسين ص ١٤.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

اقْتِرَاحُ إِنْشَاءِ مُؤَسَّسَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ تَخْدُمُ الأَمْنَ الغِذَائِيَّ.

تعزيز الإرشاد الزراعي.

أولًا: أنشطة المشروع: لتحقيق أهداف المشروع الوطني لا بُدَّ من دعم وتمويل عدة نشاطات ومشاريع مدرة للدخل والتي تلبي احتياجات الأسر الزراعية في المجتمعات المحلية.

١) تطوير الحديقة المنزلية: يهدف النشاط إلى رفع المستوى المعيشي والمساهمة في تأمين الغذاء والأمن الغذائي على مستوى الأسرة الفقيرة مع المحافظة على ديمومة وسلامة الموارد الطبيعية المستخدمة ضمن الحيازات الزراعية الصغيرة خاصة في المناطق التي تتولى المرأة الريفية المسؤولية المباشرة في إدارتها، عن طريق إقامة مشاريع أسرية صغيرة لإنتاج الخضار والنباتات الطبية والعطرية، وتربية الدواجن لتحقيق الأهداف التالية:

- تنويع مصادر الدخل للأسر الفقيرة من خلال مشاريع زراعية إنتاجية صغيرة تأخذ بالاعتبار التكامل بين الإنتاج النباتي والحيواني.
- إكساب الأسر الريفية المهارات الأساسية في الإنتاج الزراعي وتصنيع وتسويق منتجاتها.
- إدخال مفهوم إدارة المشاريع الصغيرة وزيادة وعي المرأة في تحمل المسؤولية في إدارة مشاريعها وإشراكها في العملية التنموية الزراعية للأسر.
- تأكيد مبدأ المشاركة والاعتماد على الذات في تحسين ظروف المعيشة ومكافحة الفقر.
- رفع كفاءة وتأهيل الأسرة الريفية؛ لزيادة وتوسيع القاعدة الإنتاجية القادرة على زيادة الدخل وفرص العمل.

حيث يعتمد المشروع على توفير مجموعة من الأنشطة التي تمارسها الأسر في الحديقة المنزلية لتنويع مصادرها للدخل، وأهم هذه الأنشطة المقترحة:

- تربية الدواجن.
- زراعة النباتات الطبية والعطرية.
- زراعة محاصيل الخضار.
- تربية النحل وإنتاج العسل.
- الاستفادة من المياه الرمادية في سقاية الأشجار المثمرة في الحديقة المنزلية.
- إنشاء آبار جمع مياه الأمطار لاستخدامات الحديقة المنزلية.

٢) تربية الماعز الهجين: تشكل تربية الماعز أحد المصادر الرئيسة التي تسهم في زيادة دخل الأسر الريفية ورفدها بمصدر غذائي جيد، وتؤدي المرأة دورًا بارزًا في هذا المجال؛ إذ تقوم بجميع الأعمال اليومية المتعلقة بتربية الماعز من الرعاية والتغذية والحلابة والتصنع، وهذا يسهم تعزيز دور المرأة في إدارة المزرعة.

ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للأسرة من خلال زيادة حصة الغذاء اليومي لأفراد الأسرة من الحليب ومنتجاته.
- إكساب المرأة الريفية المهارات اللازمة للعناية بالماعز وتصنيع منتجات الألبان.
- إدخال مفهوم إدارة المشاريع الصغيرة لدى المرأة الريفية وزيادة وعيها في تحمل المسؤولية في إدارة مشاريعها.
- تأكيد منهج المشاركة والاعتماد على الذات في مكافحة الفقر وتحسين ظروف المعيشة.

ثانيًا: مناطق عمل المشروع: إن مناطق المشروع تتخطى الحدود الإدارية والجغرافية؛ بما ينسجم وطموحات الحكومة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والبطالة والمحافظة على البيئة وزيادة الأمن الغذائي.

ثالثًا: الفئات المستهدفة: يستهدف المشروع الأسر الزراعية والفئات الفقيرة في مختلف المناطق وخاصة مناطق جيوب الفقر.

رابعًا: الإطار الزمني: تقدر المدة الزمنية لتنفيذ نشاطات المشروع بـ ٦ سنوات، منها سنة تحضيرية لإعداد الكوادر المطلوبة والتعرف على المناطق المستهدفة وتعريف أهالي المنطقة بالمشروع.

خامسًا: الجهة المنفذة: تعدُّ وزارات الزراعة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ نشاطات المشروع، وبالتنسيق مع الجهات المعنية والمجتمعات المحلية.

الخَاتِمَـــةُ

- لقد كانت ولا تزال للأوقاف الإسلامية عناية خاصة بفقراء ومساكين المسلمين، بل كذلك غير المسلمين منهم، حتى إن رعاية الفقراء تكاد تكون القاسم المشترك في أغلب مصارف ريوع أموال الوقف، من مساعدات نقدية وعينية تمنح لهم من تلك الريوع، إلى خدمات مجانية وفرتها لهم مرافق التعليم والتغذية ومشروعات البنية التحتية الأساسية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وقد كان للوقف إسهام كبير في دعمها، وكان الفقراء والمحرومون والمساكين يجدون في تلك المؤسسات الوقفية ما يقيهم من الجوع والعري، ويوفر لهم العلاج والوقاية.
- مكنت مؤسسات الأوقاف –لا سِيَّمَا تلك الخاصة بالأمن لغذائي– من تغيير طبقات المستفيدين منها أفقيا ورأسيا، حيث ساعدت على تحسين المستويات المعيشية لكثير من أفراد المجتمع، فالآلاف من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال، فكيف أمكن لهذا العدد الوفير أن يرتقي في سلم المعرفة إلى هذا الحد مع ضيق موارده وعدم التزام الدولة بالإنفاق عليه من جهة أخرى؟ لا نجد تفسيرا أقرب إلى الصواب من نظام الوقف.
- من خلال دراسة وتحليل كيفية استخدام الوقف النقدي؛ لتوفير دخلا لذوي الحاجة، تبين لنا أن ذلك يناسب بصفة كبيرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمارات، خاصة وأن إنشاء الأوقاف بالطرق التقليدية لم يعد في متناول الكثير من أفراد المجتمعات الإسلامية، كما نجد ذلك في مجال العقارات التي ارتفعت أسعارها بشكل كبير، وعليه لا بُدَّ من إشراك كل أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف انطلاقا من مساهمات نقدية محدودة.

- إن الأمن الغذائي يمثل أهم أولويات الدول التي تسعى إلى تحقيقها ويتم تقديمه على بقية اهتمامات الدولة الأخرى؛ وذلك بسبب ارتباطه لحياة الإنسان وقدرته على العيش الكريم داخل الدولة .
- مع الجهود التي تبذلها الدولة والمنظمات الدولية في تحقيق الأمن الغذائي، غير أنه لازال هناك العديد من الدول التي تعاني من شحة في المواد الغذائية، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الندرة الكاملة للغذاء .

التوصيات:

- انتشار مجلس في الدول يسمى مجلس الأمن الغذائي ليكون من الخبراء والمختصين والاكاديمين؛ يقي بأعداد الدراسات والإحصائيات وبيان المعوقات وسبل معالجتها والتي تتعلق بالأمن الغذائي.
- استخدام الأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الزراعة والري من خلال استخدام الأساليب الحديثة في الري والسقي ومعالجة الآفات الزراعية واستخدام التلقيح ضد الأمراض بالنسبة للحيوانات من أجل خلق بيئة آمنة غذائيا.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

- آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر– دراسة استشراقية: بوسبعي تسعديت، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٥م.
- الأبعاد السياسية للأمن الغذائي العربي وآثاره على الدولة القطرية العربية: محمد مقبل ناصر العليمات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥م.
- إحياء الأرض الموات على ضوء القواعد الفقهية والقانون الجديد لمدونة الحقوق العينية، د/فاطمة الزهراء علاوي، منشور بمجلة الحقوق– المغرب–، العدد السابع، سنة ٢٠١٣م.
- أسس التنمية الريفية ودور الزراعة في السودان: عوض إبراهيم عبد الرحمن الحفيان، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، ١٩٩٥م.
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: فؤاد عبد الله الوقر، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م.
- الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث: أحمد أمين بيضون، بيسان، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م.
- اقتصاديات الغذاء: تحليل المخاطر في البلدان العربية: الأسباب والمعالجات: رقية خلف حمد الجبوري، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج١٣، ع٤٠، جامعة تكريت – كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧م.
- الأمن الغذائي في الإسلام–دراسة فقهية اقتصادية: للباحث/أحمد صبحي أحمد مصطفى، رسالة لنيل درجة العالمية(الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،

سنة١٤١٥هـ.

- الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي: جهاد صبحي عبد العزيز القطيط، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، ع ٤، جامعة الأزهر – كلية التجارة، ٢٠٠٩.
- الأوقاف في مصر قبل وخلال العهد العثماني: آيدين أوزقان، إستنانبول، isar 2005 م.
- أولويات التنمية في المنظور الإسلامي مدخل مقارن مع الفكر الوضعي: صالح صالحي، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، عدد ٢، رمضان ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).
- تحديد أمن الطاقة والأمن الغذائي والمائي في جمهورية مصر العربية: منى ربيع عبد الفتاح السيد، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، س٣٩، ع٤، جامعة بنها – كلية التجارة، ٢٠١٩م.
- تشريع الإسلام في تأمين الغذاء للإنسان: أشرف شعبان محمد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، ع ٢٦، ج ٤، جامعة الأزهر – كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، ٢٠٠٨م.
- تطور منشآت الوقف عبر التاريخ – العمارة/ التكية نموذجًا: محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ١، ٢٠٠١.
- التغير في المناخ وعلاقته بالإنتاج الزراعي: حلمي محمد عيد، المجلة الزراعية، العدد ٥٥٦، مارس ٢٠٠٥.

- التكامل الاقتصادي العربي، ورقة عمل بعنوان: استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك»: صايغ يوسف، مطبوعة في كتاب قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي.
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المطبعة الأميرية، ط٣، بولاق، مصر.
- حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي ، أمير موسى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.
- دور إحياء الأرض الموات في حل مشكلة البطالة: د/شوقي عبده الساهي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم (٢) سنة٢٠٠١م.
- دور الاستثمار العربي في تحقيق الأمن الغذائي: دراسة حالة الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي: عائشة عبد الرحمن السيد، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤م.
- الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٣٦ التي عقدت في ولاية سطيف، الجزائر، أيام ٢٩ شوال . ٦ ذو القعدة ١٤١١هـ، الموافق لـ ١٤ . ٢٠ مايو ١٩٩١م.
- الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط: منار قجف، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت

٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ .

- دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة: أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، الجزائر، ٢٠١٧م
- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥ هـ
- الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية: محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢فبراير، ٢٠٠٤م.
- سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: د/بن عطاء الله يوسف، مجلة الشهاب، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة٢٠١٢م.
- السياسات الحكومية والأمن الغذائي بولاية الخرطوم: سويداء أحمد لزين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، ١٩٩٨م.
- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: منذر قحف، ط البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- السياسة الشرعية في أزمة نقص الغذاء: دراسة قرآنية: حسن ناجع محمد العجمي، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عج٤١، جامعة الأزهر – كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٢٠٢٢م.
- شرح الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها مشكاتها: د. محمد مصطفى الزحيلي بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى١٨/٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.
- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: أحمد حويتي وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.
- الفجوة الغذائية في الدول العربية، رياض نواي عبد الجليل، مجلة الدراسات الدولية، ع ٢٤، معهد الدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٩م.
- فقه الاقتصاد النقدي : يوسف كمال محمد، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الكتاب العربي، د ط ت.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المباح وحق تقييده من الإمام– دراسة أصولية تطبيقية–، د/وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد رقم(٢٢)، العدد الثاني، سنة٢٠٢٠م.
- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث: حمد بن إبراهيم

الحيدري، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة بالرياض خلال ٢٥- ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية: محمد علي الغراء، الكويت، ١٩٨٥م.
- معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي: سلطانية بلقاسم، عرعور مليكة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، عدد (٥)، ٢٠٠٩م.
- المغني : موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٥٨م.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: أبو إسحاق إبراهيم بن دسيم الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، دار الجامعة، الرياض، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.
- منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة: د/محمد محمد الشلش، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع عشرة، سنة٢٠١٠م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: د- عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م.
- وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي: عباس أحمد محمد الباز، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية

والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج ٢٨، ع ٦، الأردن، ٢٠١٣م.

- وفاء الوفاء: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.
- وقف النقود في الفقه الإسلامي: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت،٢٣ .٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.
- الوقف كأداة لمحاربة الفقر، كمال زريق: أعمال المؤتمر العلمي الدولي : الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، ٢٠١٧م.
- الوقف وأثره في التنمية: عبد الملك السعدي، الدار الوطنية، بغداد، ط١، ٢٠٠٠م.
- الوقف ودوره في التنمية البشرية: أحمد قاسمي، رسالة ماجستير، كية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م
- الوقف في الإسلام: فؤاد عبد الله العمر، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجا، المنعقدة بالكويت خلال ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦م.
- الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية: سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية".
- الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي: محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد، ٦٤، القاهرة، د. ط.

Sources and references

- Āthār al-taghayyurāt al-muanākhīyah ‘alá al-tanmiyah al-mustadāmah fī aljzā’r-dirāsah Istishrāqīyat : bwsb‘y Tas‘idīt, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at Imḥammad Būqirrah, bwmrdās, 2015m.
- al-Ab‘ād al-siyāsīyah lil-amn al-ghidhā’ī al-‘Arabī wa-āthāruh ‘alá al-dawlah al-Qaṭarīyah al-‘Arabīyah : Muḥammad Muqbil Nāṣir al‘lymāt, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Āl al-Bayt, 2015m.
- Iḥyā’ al-arḍ al-mawāt ‘alá ḍaw’ al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-qānūn al-jadīd li-Mudawwanat al-Ḥuqūq al-‘aynīyah, D / Fāṭimah al-Zahrā’ ‘Allāwī, manshūr bi-majallat alḥqwq-ālmghrb-, al-‘adad al-sābi‘, sanat 2013m.
- Usus al-tanmiyah al-rīfīyah wa-dawr al-zirā‘ah fī al-Sūdān : ‘Awaḍ Ibrāhīm ‘Abd al-Raḥmān al-Ḥafyān, Dār Jāmi‘at al-Kharṭūm lil-Nashr, al-Kharṭūm, 1995m.
- Is′hām al-Waqf fī al-‘amal al-Ahlī wa-al-tanmiyah al-ijtimā‘īyah : Fu’ād ‘Abd Allāh alwqr, al-Kuwayt al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 2000M.
- al-Iqtiṣād al-siyāsī wa-qaḍāyā al-‘ālam al-thālith : Aḥmad Amīn Bayḍūn, Bīsān, Bayrūt, Ṭ 2, 1998M.
- Iqtiṣādīyāt al-ghidhā’ : taḥlīl al-makhāṭir fī al-buldān al-‘Arabīyah : al-asbāb wa-al-mu‘ālajāt : Ruqayyah Khalaf Ḥamad al-Jubūrī, Majallat Tikrīt lil-‘Ulūm al-Idārīyah wa-al-iqtiṣādīyah, mj13, ‘40, Jāmi‘at Tikrīt-Kullīyat al-Idārah wa-al-iqtiṣād, 2017m.
- al-Amn al-ghidhā’ī fī al’slām-drāsh fiqhīyah iqtiṣādīyah : lil-bāḥith / Aḥmad Ṣubḥī Aḥmad Muṣṭafá, Risālat li-nayl darajat al-‘Ālamīyah (al-duktūrāh) fī takhaṣṣuṣ al-iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah,

snt1415h.

- al-Amn al-ghidhā'ī fī al-'ālam al-'Arabī min manẓūr Islāmī : Jihād Ṣubḥī 'Abd al-'Azīz alqṭyṭ, al-Majallah al-'Ilmīyah li-qiṭā' Kullīyāt al-Tijārah, 'A 4, Jāmi'at al-Azhar-Kullīyat al-Tijārah, 2009.
- al-Amn al-ghidhā'ī fī al-Fikr al-Islāmī wa-atharuhu fī al-Da'wah : Kūrdistān al-'Irāq namūdhajan Ṣ 84 : Ismā'īl Muḥammad Ḥasan, Risālat mājistīr, Jāmi'at Umm Durmān al-Islāmīyah, 2014m.
- al-Awqāf fī Miṣr qabla wkhlāl al-'ahd al-'Uthmānī : Āydīn awzqān, istnānbwl, isar 2005 M.
- al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr, Ibrāhīm Ghānim, al-Bu'd al-iqtiṣādī li-niẓām al-Waqf fī al-Islām : Fu'ād 'Abd Allāh al-'umr, al-nadwah al-Dawlīyah li-tawẓīf maṣādir al-tamwīl al-Islāmīyah fī Iqtiṣādīyāt al-Ta'līm : al-Awqāf namūdhajan, al-mun'aqidah bi-al-Kuwayt khilāl 6-8 Mārs 2006m.
- al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr, Ibrāhīm Ghānim, al-Bu'd al-iqtiṣādī li-niẓām al-Waqf fī al-Islām : Fu'ād 'Abd Allāh al-'umr, al-nadwah al-Dawlīyah li-tawẓīf maṣādir al-tamwīl al-Islāmīyah fī Iqtiṣādīyāt al-Ta'līm : al-Awqāf namūdhajan, al-mun'aqidah bi-al-Kuwayt khilāl 6-8 Mārs 2006m.
- al-Īmān wa-ihtimām al-Waqf bi-al-'ilm wa-al-ta'līm : Aḥmad ibn Muḥammad al-Maghribī, baḥth muqaddam li-Nadwat Makānat al-Waqf wa-atharuhu fī al-Da'wah wa-al-tanmiyah, al-mun'aqidah bi-Makkah al-Mukarramah khilāl 18-19shwāl / 1420h, tanẓīm Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, taḥqīq : Jamā'at min al-mukhtaṣṣīn, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-

Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt (1385-1422 H) = (1965-2001 M).

- Taḥdīd Amn al-ṭāqah wa-al-amn al-ghidhā'ī wālmā'y fī Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah : Muná Rabī' 'Abd al-Fattāḥ al-Sayyid, Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Tijārīyah, s39, '4, Jāmi'at Banhā-Kullīyat al-Tijārah, 2019m.
- Tashrī' al-Islām fī ta'mīn al-ghidhā' lil-insān : Ashraf Sha'bān Muḥammad, Majallat Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da'wah bi-Asyūṭ, 'A 26, J 4, Jāmi'at al-Azhar-Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da'wah bi-Asyūṭ, 2008M.
- Taṭawwur munsha'āt al-Waqf 'abra al-tārīkh-al-'Imārah / al-Tikīyah namūdhajan : Muḥammad al-Arnā'ūṭ, Majallat Awqāf, al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, al-Kuwayt, 'adad 1, 2001.
- al-Taghayyur fī al-munākh wa-'alāqatuhu bāl'ntāj al-zirā'ī : Ḥilmī Muḥammad 'Īd, al-Majallah al-zirā'īyah, al-'adad 556, Mārs 2005.
- al-Takāmul al-iqtiṣādī al-'Arabī, Waraqah 'amal bi-'unwān : istirātījīyah al-'amal al-iqtiṣādī al-'Arabī al-mushtarak » : Ṣāyigh Yūsuf, Maṭbū'at fī Kitāb Qaḍāyā 'Arabīyah fī al-Waḥdah al-'Arabīyah waqaḍāyā al-mujtama' al-'Arabī.
- al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf : Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'ārifīn ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī (t 1031h), 'Ālam al-Kutub-ālqāhrh, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1410h-1990m.
- Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn : Muḥammad Amīn ibn 'Umar al-ma'rūf bi-Ibn 'Ābidīn, al-Maṭba'ah al-Amīrīyah, ṭ3, Būlāq, Miṣr.
- Ḥuqūq al-insān : madkhal ilá wa'y ḥuqūqī, Amīr

Mūsá, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-ʻArabīyah, Bayrūt, 1994.

- Dawr Iḥyā' al-arḍ al-mawāt fī ḥall Mushkilat al-Baṭālah : D / Shawqī ʻAbduh al-Sāhī, Markaz Ṣāliḥ lil-Iqtiṣād al-Islāmī, al-mujallad raqm (2) snt2001m.
- Dawr al-istithmār al-ʻArabī fī taḥqīq al-amn al-ghidhā'ī : dirāsah ḥālat al-Hay'ah al-ʻArabīyah lil-Istithmār wa-al-Inmā' al-zirāʻī : ʻĀ'ishah ʻAbd al-Raḥmān al-Sayyid, Risālat mājistīr, Jāmiʻat Umm Durmān al-Islāmīyah, 2014m.
- al-Dawr al-iqtiṣādī lil-waqf fī al-taṣawwur al-Islāmī, al-siyāsah al-iqtiṣādīyah fī iṭār al-niẓām al-Islāmī : Mundhir Qaḥf, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, waqā'iʻ Nadwat raqm 36 allatī ʻuqidat fī Wilāyat Siṭīf, al-Jazā'ir, Ayyām 29 Shawwāl 6 Dhū al-Qaʻdah 1411h, al-muwāfiq li 14 20 Māyū 1991m.
- al-Dawr al-iqtiṣādī li-niẓām al-Waqf al-Islāmī fī Tanmiyat al-mujtamaʻ almdny mʻ naẓrah khāṣṣah lil-duwal al-ʻArabīyah Sharq al-Mutawassiṭ : Manār qjf, min faʻālīyāt Nadwat Niẓām alwqf wālmjtmʻ al-madanī fī al-ʻālam al-ʻArabī, Bayrūt 20-24 Rajab 1422h.
- Dawr al-Waqf fī taḥqīq al-tanmiyah al-shāmilah : aʻmāl al-Mu'tamar al-ʻIlmī al-dawlī : al-Waqf al-Islāmī wa-al-tanmiyah al-mustadāmah, Markaz al-Baḥth wa-taṭwīr al-mawārid al-basharīyah – Rimāḥ, al-Jazā'ir, 2017m
- Rawḍat al-ṭālibīn : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, 1405 H
- al-Zakāh wa-al-waqf nmwdhjān islāmyān li-taḥqīq al-ʻadālah al-ijtimāʻīyah : Muḥammad Shawqī al-Fanjarī, Jarīdat al-waṭan al'rdnyh, Ṣawt al-Muwāṭin al-ʻArabī, 12fbrāyr, 2004m.

- Subul taḥqīq al-amn al-ghidhā'ī fī ḍaw' al-Qur'ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah : D / ibn ʻAṭā' Allāh Yūsuf, Majallat al-Shihāb, al-mujallad al-sābiʻ, al-ʻadad al-Thānī, snt2012m.
- al-Siyāsāt al-ḥukūmīyah wa-al-amn al-ghidhā'ī bi-Wilāyat al-Kharṭūm : Suwaydā' Aḥmad li-Zayn, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā, Jāmiʻat al-Kharṭūm, 1998M.
- al-Siyāsah al-iqtiṣādīyah fī iṭār al-niẓām al'slāmy : Mundhir Qaḥf, Ṭ al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, Jiddah, Ṭ1, (1418h / 1997m).
- al-Siyāsah al-sharʻīyah fī Azmat naqaṣa al-ghidhā' : dirāsah Qur'ānīyah : Ḥasan nājʻ Muḥammad al-ʻAjamī, Ḥawlīyat Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Daʻwah bi-al-Minūfīyah, ʻj41, Jāmiʻat al-Azhar-Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Daʻwah bi-al-Minūfīyah, 2022m.
- Sharḥ al-Kharashī : Abū ʻAbd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1317h
- al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah : Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, ṭ4, Bayrūt, 1407h, 1987m.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh-Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h.
- al-Ṣanādīq al-waqfīyah al-muʻāṣirah, tkyyfhā ashkāluhā ḥukmuhā mshkāthā : D. Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī baḥth muqaddam ilá aʻmāl Mu'tamar al-Awqāf al-Thānī fī Jāmiʻat Umm alqrá18/20 Dhī al-Qaʻdah 1427h.
- ʻAlāqat al-Baṭālah bi-al-jarīmah wa-al-inḥirāf fī al-waṭan al-ʻArabī : Aḥmad ḥwyty wa-ākharūn,

Akādīmīyat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.

- Fattūḥ al-buldān, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Jābir ibn Dāwūd albalādhury (t 279h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, D Ṭ t.
- al-Fajwah al-ghidhāʾīyah fī al-Duwal al-ʻArabīyah, Riyāḍ nwāy ʻAbd al-Jalīl, Majallat al-Dirāsāt al-Dawlīyah, ʻA 24, Maʻhad al-Dirāsāt al-diblūmāsīyah, 2009M.
- Fqh al-iqtiṣād al-naqdī : Yūsuf Kamāl mḥmd, Dār alqlm llnshr wa-al-Tawzīʻ, alqāhrh, ṭ4, 2002M.
- al-Qāmūs al-muḥīṭ : Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fayrūz Abādī, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, D Ṭ t.
- al-Qawāʻid al-sharʻīyah li-salāmat intāj wa-ḥifẓ al-ghidhāʾ : ʻĀṭif Muḥammad Ḥusayn Abū Harbīd,, Majallat al-Jāmiʻah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, mj20, ʻ1, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-Ghazzah-ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī wa-al-Dirāsāt al-ʻUlyā, 2012m.
- Lisān al-ʻArab : Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī al-Miṣrī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, ṭ2, Bayrūt, Lubnān, 1413h, 1993M.
- al-Mubāḥ wa-ḥaqq tqyydh min alʾmām-dirāsah uṣūlīyah ttbyqyt-, D / Wafāʾ ʻAbd al-ʻAzīz Aḥmad ʻAbd al-ʻAzīz, Majallat Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn bi-Tafahnā al-ashrāf, al-mujallad raqm (22), al-ʻadad al-Thānī, snt2020m.
- Majālāt al-Waqf wmṣārfh fī al-qadīm wa-al-ḥadīth : Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Ḥaydarī, baḥth muqaddam li-Nadwat al-Waqf fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-majālātuh, al-munʻaqidah bi-al-Riyāḍ khilāl 25-28 Mārs 2002m, tanẓīm Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād bi-al-

Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- al-Mas’alah al-zirā‘īyah wa-al-amn al-ghidhā’ī fī al-waṭan al-‘Arabī : Ḥasan Fahmī Jum‘ah, bi-lā Dār Nashr, bi-lā Dawlat, 1985m, Mushkilat al-ghidhā’ fī al-waṭan al-‘Arabī wa-al-azmah al-iqtiṣādīyah al-‘Ālamīyah : Muḥammad ‘Alī al-gharrā’, al-Kuwayt, 1985m.
- Mu‘ālajat taṣwīrīyah li-mafhūm al-amn al-ghidhā’ī : sulṭānīyah Balqāsim, ‘Ar‘ūr Malīkah, Majallat Kullīyat al-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah, Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar, al-Jazā’ir, ‘adad (5), 2009M.
- al-Mughnī : Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah, wa-ma‘ahu al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h.
- Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj : Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī, Maṭba‘at Muṣṭafá Muḥammad, 1958m.
- al-Manāsik wa-amākin Ṭuruq al-ḥajj wa-ma‘ālim al-Jazīrah : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn dsym al-Ḥarbī, taḥqīq : Ḥamad al-Jāsir, Dār al-Jāmi‘ah, al-Riyāḍ, 1389h / 1969m.
- Manhaj al-Islām fī taḥqīq al-amn al-ghidhā’ī wa-mukāfaḥat al-majā‘ah : D / Muḥammad Muḥammad alshlsh, Majallat Jāmi‘at al-Quds al-Maftūḥah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, al-‘adad al-tāsi‘ ‘ashrah, snt2010m.
- al-Mawādd al-muḥarramah wa-al-najisah wāst‘mālhā fī al-ghidhā’ wa al-dawā’ : Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Nadwat ru’yah Islāmīyah li-ba‘ḍ al-mashākil al-ṣiḥḥīyah, J 2, al-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-ṭibbīyah, 1995m
- al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar : Ibn al-

Athīr Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, taḥqīq : d-‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṭ1, Ṣaydā, Bayrūt, 1426. 2005m.

- Wasā’il taḥqīq al-amn al-ghidhā’ī wālmā’y min manẓūr Islāmī : ‘Abbās Aḥmad Muḥammad al-Bāz, Mu’tah lil-Buḥūth wāldrāsāt-Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, Jāmi‘at Mu’tah, Majj 28, ‘A 6, al-Urdun, 2013m.
- Wafā’ al-Wafā’ : ‘Alī ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Shāfi‘ī, Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan al-Samhūdī (t 911h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá – 1419h.
- al-Waqf al-Islāmī majālātuh wa-ab‘āduhu : Aḥmad al-Raysūnī, Manshūrāt al-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-Tarbiyah wa-al-‘Ulūm wa-al-Thaqāfah Īsīskū, al-Rabāṭ, 1422h-2001M.
- Waqafa al-nuqūd fī al-fiqh al-Islāmī : Muḥammad ‘Abd al-Laṭīf Ṣāliḥ al-Farfūr, Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-thālithah ‘ashrah, al-Kuwayt, 23 27 Dīsimbir 2001M.
- Waqafa al-nuqūd : Jabbār Yāsīn, a‘māl al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-dawlī : al-Waqf al-Islāmī wa-al-tanmiyah al-mustadāmah, Markaz al-Baḥth wa-taṭwīr al-mawārid al-basharīyah – Rimāḥ, 2017m.
- Waqafa al-nuqūd : Ḥikmat wa-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah : Muḥammad ‘Aqīl Ibn Sayf, Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mj18, ‘2, Jāmi‘at al-Shāriqah, 2021m.
- Waqafa al-nuqūd : dirāsah fiqhīyah muqāranah : Kārim Abū al-Yazīd Aḥmad Maḥmūd, Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bāl’sکndryh, ‘36, j7, Jāmi‘at al-Azhar-Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-

Banāt bi-al-Iskandarīyah, 2020m.

- al-Waqf ka-adāh li-muḥārabat al-faqr, Kamāl Zurayq : a‘māl al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-dawlī : al-Waqf al-Islāmī wa-al-tanmiyah al-mustadāmah, Markaz al-Baḥth wa-taṭwīr al-mawārid al-basharīyah – Rimāḥ, 2017m.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩٩
التمهيد	٤٠٥
المبحث الأول: مكانة الأمن الغذائي وأهميته وركائزه في الأوقاف الإسلامية.	٤٠٨
المطلب الأول: مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية.	٤٠٨
المطلب الثاني: أهمية الوقف في تحقيق الأمن الغذائي	٤١٠
المطلب الثالث: ركائز الأمن الغذائي:	٤١٥
المطلب الرابع: سُبُل ووسائل تحقيق الأمن الغذائي.	٤١٩
المبحث الثاني: دور المؤسسة الوقفية قديمًا وحديثًا في تحقيق الأمن الغذائي.	٤٣٠
المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة وقفية مهتمة بتحقيق الأمن الغذائي.	٤٣٥
المبحث الرابع: اقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة تخدم الأمن الغذائي.	٤٤١
الخاتمة	٤٤٤
المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ	٤٤٦
فهرس الموضوعات	٤٦٢